



### ۱. «اما الكلام من حيث المادة فالمشهور عدم وقوع العقد بالكلنیات»

در مبحث بیع، مقصود از «المادة» و «الكلنیات» را با ذکر مثال توضیح دهید.

۲. «ثم انه ربما يدعى: ان العقود المؤثرة في النقل و الانتقال أسباب شرعية توقيفية، ..... و هو كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلا عن الروايات المتکثرة الآتية»

منظور از اسباب شرعیه توقيفی چیست؟ نظر مرحوم شیخ انصاری در مورد این نظریه چیست؟

۳. «انه هل يعتبر كون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللفظ، أو يكفي مجرد علمه بأنّ هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لإنشاء البيع؟ الظاهر هو الأوّل لأنّ عربّية الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل بقصد المتكلّم منه المعنى الذي وضع له عند العرب»

ضمن بیان مراد از علم تفصیلی در متن فوق، دلیل لزوم علم تفصیلی متکلم را بنویسید.

۴. «و مما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر، كما لو قال: «بعني هذا بدرهم» فقال: «يعتك» لأنّ غاية الامر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع»

علّت منع را در مسأله فوق توضیح دهید. (ترجمه کافی نیست).

۵. «ان القبول في العقود على أقسام لأنّه إما أن يكون التزاما بشيء من القابل ... و إما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب (و كل منهما على قسمين)»

الف: برای قسم اول مذکور در عبارت مثالی ذکر کنید.

ب: نظر شیخ(ره) در مورد تقديم قبول بر ایجاب در هر کدام از اقسام را بیان کنید.

۶. «ثم ان القادح هو تعليق الانشاء و إما اذا انشأ من غير تعليق صحة العقد و ان كان المنشئ متربّدا في ترتّب الاثر عليه شرعاً أو عرفاً»

حکم دو مورد فوق ( تعليق انشاء - تردید انشاء کننده) را همراه با ذکر مثال توضیح دهید.

٧. «ثم إن لا فرق في ما ذكرناه من الضمان في الفاسد، بين جهل الدافع بالفساد وبين علمه مع جهل القابض و توهم: أن الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه و المفروض أن القابض جاهل، مدفوعٌ: ...»  
توهم مذكور در عبارت را توضیح داده و دفع مرحوم شیخ را بیان کنید.

٨. «لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور، ... خلافاً للوسيلة، فنفي الضمان؛ محتاجاً بأن الخراج بالضمان كما في النبوي المرسل. و تفسيره: أن من ضم شيئاً و تقبله لنفسه فخراجه له، فالباء للسببية أو المقابلة ..... و فيه: أن هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتبایعان حتى يكون الخراج بإزائه، و إنما هو أمر قهري»  
وجه کلام ابن حمزه در کتاب وسیله، خلافاً للمشهور و پاسخ مرحوم شیخ انصاری را به ایشان بنویسید.

٩. «(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الانصاف عدم وفاء الآية بالقول المشهور؛ لأن مقتضاها وجوب المماطلة العرفية في الحقيقة و المالية و هذا يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات، سواء وجد المثل فيها أم لا»

علّت عدم دلالت آیه شریفه برای قول مشهور در بحث ضمان مثل در مثلی و قیمت در قیمی را تبیین کنید.

١٠. «لو تعذر المثل في المثلى، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك؛ ... و أمّا مع عدم مطالبة المالك، فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة؛ لأنّ المتيقن أنّ دفع القيمة علاج لطالبة المالك، و جمع بين حق المالك بسلطته على المطالبة و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعذور أو المعسور، أمّا مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل»

وجه عدم الزام مالک به قبول قیمت در فرض عدم مطالبه او چیست؟

موفق باشید.